

اتفاق تعاون  
بين  
مدينة العمارة والتراث  
و  
جامعة دمشق (كلية الهندسة المعمارية)

المقدمة:

بناءً على:

- اتفاقيات التعاون بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الفرنسية؛
- الاتفاق السابق الموقع بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ من مدير العمارة والتراث الفرنسي وعميد كلية الهندسة المعمارية بجامعة دمشق؛
- الاحتياجات لمادة تخصصية مهنية للمعماريين في مجال حماية التراث المعماري والمدني والطبيعي وترميمه والحفاظ عليه؛
- الأحكام التشريعية والإدارية النازمة للتعليم العالي في سورية؛
- أحكام القانون رقم ١/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ والذي يسمح للجامعات السورية بإنشاء ماجستيرات مشتركة مع جامعات ومؤسسات أكاديمية غير سورية؛

ومن منطلق قناعة الجانبين المتعاقدين بضرورة تطوير التعاون ودعمه وتبادل المعلومات وتحسين برامج البحث والتعليم وتبادل الأساتذة والإداريين والطلاب؛ ورغبةً منهما في إقامة علاقات دائمة وتطويرها في المجالات المتعلقة بكفاءتهما؛

تمَّ الاتفاقُ على ما يلي:

## المادة الأولى: موضوع الاتفاق:

قرّر كلٌّ من مدينة العمارة والتراث التي تكلف قسم التأهيل في مدرسة شايبو بهذه المهمة وكلية الهندسة المعمارية بجامعة دمشق، المشار إليهما لاحقاً بالجانبين، التعاون لإحداث ماجستير تأهيل وتخصص في مجال ترميم التراث المعماري والمدني والطبيعي والحفاظ عليه، والمسمّى لاحقاً باسم: "شهادة شايبو - دمشق".

## المادة الثانية: المعنيون بالاتفاق:

تخصّص هذه الشهادة للمهندسين المعماريين المجازين. وتقوم لجنة يرأسها عميد كلية الهندسة المعمارية (أو من يمثله) وتضم عضويتها ممثلين من كلا الطرفين بانتقاء المقبولين وفق معايير يحددها نظامُ الماجستير. ويمكن للمهندسين العاملين في أحد القطاعين العام أو الخاص التقدم لهذا الماجستير. ويتعهد المقبولون بالالتزام بالنظام الداخلي للماجستير الذي تصدره جامعة دمشق وفق القواعد المعتمدة.

## المادة الثالثة: مدة الدراسة ولجنة التحكيم:

مدة الدراسة في هذا الماجستير سنتان تُمنح في نهايتها شهادة ماجستير تأهيل وتخصص من جامعة دمشق. تتألف لجنة التحكيم التي يرأسها عميد كلية الهندسة المعمارية (أو من يمثله) من مدرّسين من مدرسة شايبو ومن كلية الهندسة المعمارية بجامعة دمشق وتتعدّد وفق الأنظمة المعمول بها في جامعة دمشق.

يلحق بهذا الاتفاق نظام داخلي للماجستير يحوي برنامج الدراسة وشروط التقييم والاختبارات.

## المادة الرابعة: توزيع المواد بين الطرفين:

يقوم مدرّسون من مدرسة شايبو بتدريس نصف المنهاج باللغة الفرنسية ضمن إطار ١٢ مهمة تعليمية سنوياً - مدة كل منها من يومين إلى ثلاثة أيام - وست مهمات سنوياً لعقد لجان التحكيم ولجنة الإشراف والمتابعة الخاصة بالبرنامج كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة.

تؤمّن كلية الهندسة المعمارية مترجماً أثناء محاضرات المدرّسين الفرنسيين.

ويقوم مدرّسون من جامعة دمشق بتدريس النصف الثاني من المنهاج باللغة العربية أو بلغة أجنبية. ويمكن دعوة محاضرين من الخارج وخاصةً ممثلين من المعهد الفرنسي للشرق الأدنى IFPO عند الحاجة وبعد موافقة الطرفين.

### المادة الخامسة: لجنة الإشراف والمتابعة:

يسمّي كل طرف مسؤولين اثنين على الأقل لتشكيل لجنة إشراف ومتابعة. ويمثل الجانب الفرنسي مدير مدرسة شايو أو من يمثله ومسؤول من قسم التعاون والعمل الثقافي في السفارة الفرنسية بدمشق. يناط بهذه اللجنة التي يرأسها عميد كلية الهندسة المعمارية بجامعة دمشق مهمة متابعة البرنامج وتقييمه. وتجتمع مرة على الأقل سنوياً. من جهة أخرى، يحضر اجتماعات لجنة الإشراف والمتابعة ممثل من المديرية العامة للآثار والمتاحف في سورية وذلك بهدف إشراكها في هذا المشروع. كما يُدعى ممثل من المعهد الفرنسي للشرق الأدنى IFPO لحضور اجتماعات هذه اللجنة.

### المادة السادسة: طبيعة التبادل:

يمكن أن يأخذ التعاون بين الجانبين الأشكال التالية:

- تبادل الطلاب والأساتذة؛
- تنظيم لقاءات ورحلات دراسية ضمن المجال المحدد في هذا الاتفاق؛
- المشاركة في مشاريع دراسية وبحثية مشتركة؛
- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية.

### المادة السابعة: الترتيبات العملية والأحكام المالية:

تتحمل مدرسة شايو نفقات ساعات التدريس التي يقوم بها مدرّسوها، بالإضافة إلى إقامة الطالب الأول على دفعته في فرنسا للقيام بدورة تدريبية بعد حصوله على الشهادة. تؤمّن جامعة دمشق (كلية الهندسة المعمارية) استقبال المدرّسين الفرنسيين وإقامتهم، بالإضافة إلى تقديم الأماكن والمعدات اللازمة لحسن سير التدريس والزيارات في سورية. يتم في شهر أيلول / سبتمبر من كل سنة الاتفاق على المساهمة المالية لقسم التعاون والعمل الثقافي في السفارة الفرنسية. ويمكن لهذه المساهمة أن تشمل:

- التكفل بنفقات سفر المدرّسين من مدرّسة شايو؛
- مساهمة في عملية اقتناء كتب ومجلات متخصصة تلزم لحسن سير التدريس؛
- نفقات دروس اللغة الفرنسية للطلاب الذين تقبلهم لجنة الانتقاء؛
- نفقات سفر الطالب الأول على دفعته بهدف القيام بدورة تدريبية في فرنسا.

### المادة الثامنة: مدة الاتفاق:

يلتزم الجانبان بهذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه. ويجدد كل سنتين، إلا إذا طلب أحد الطرفين إلغائه بكتاب خطي يقدّم قبل ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ نفاذه. ولا يمكن أن يؤثر هذا الإلغاء على الأعمال الجارية حتى الانتهاء منها. وتُدْرَس الصعوبات المرتبطة بتطبيق هذا الاتفاق خلال اجتماعات تُعقد بين الطرفين الموقعين.

### المادة التاسعة: دخول الاتفاق حيّز التنفيذ:

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من الطرفين.

حُررَ على نسختين أصليتين، دمشق، في ٢٩/٣/٢٠٠٩

الأستاذة الدكتورة آن-ماري لو غيفيل



المديرة العامة والمفوضة  
لمدينة العمارة والتراث

الأستاذ الدكتور وائل معلا



رئيس جامعة دمشق